[339] " صلوات ا عليه " وعبد ا بن عباس (رحمة ا عليهما) كانا يذهبان إلى مثل ما تفتي به الإمامية الآن فيها (1). والحجة للإمامية: الإجماع المتردد في هذا الكتاب. وأيضا فإن العدة عبادة يستحق فيها الثواب، وإذا بعد مداها زادت مشقتها وكثر الثواب عليها ومن وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة، وإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كانت المشقة أكثر والثواب أوفر فقولنا أولى من قولهم. فإن احتجوا بظاهر قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (2)، وأنه عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (3)، وأنه عام في الحامل وغيرها. ثم لو كانت آيتهم التي ذكروها عامة الظاهر جاز أن نخصها بدليل وهو إجماع الفرقة المحقة الذي قد بينا أن الحجة فيه.

(مسألة) [191] [أقل زمان لعدة الطلاق] ومما انفردت الإمامية به القول: بأن أقل ما يجوز أن ينقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالأقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما بساعة أو دونها. مثال ذلك أن يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد طلاقه

_____ (1) تفسير القرطبي: ج 3 / 174 تفسير ابن كثير: ج 4 / 381 تفسير الرازي: ج 30 / 35 المغني (لابن قدامة): ج 9 / 110 عمدة القاري: ج 20 / 304 المبسوط (للسرخسي): ج 6 / 31. (2) سورة الطلاق: الآية 4. (3) سورة البقرة: الآية 234. _____